

# مصارف الزكاة- الجزء الثاني- الكناشة 32 - مع د. عبد الله الغفيلي - رمضان 6341 هـ

عبدالله الغفيلي

كنا اهلا وسهلا بكم مشاهدينا الكرام في دائرة الاحكام الفقهية مع صاحب الفضيلة الشيخ الدكتور عبدالله بن منصور الغفيلي استاذ الفقه بالمعهد العالي للقضاء. صاحب الفضيلة اهلا وسهلا بك. حياكم الله يا شيخ ناصر اهلا بالجميع - 00:00:00  
الله يبارك فيك اه استكمالا لما بدأناه مصارف الزكاة. كنا ذكرنا الفقير والمسكين. نعم. ويعقبه كما قال على ان ما الصدقة للفقراء والمساكين والعاملين عليها وهم جملة الزكاة الذين يقومون بحفظها وبايصالها وتوزيعها الى المستحقين فان كانوا لا يأخذون راتباً من - 00:00:19

الدولة كما هو عندنا مثلاً فانه يجوز عندئذ ان يعطوا من الزكاة بحسب تقدير اهل اه العلم والرأي بمعنى لا يفتاتون على الزكاة يأخذون انما يأخذون اجرة مثلهم من مال الزكاة اذا لم يكونوا موظفين يأخذون رواتب اخرى من لكن بما - 00:00:39  
يأخذون راتباً فلا يأخذون من الزكاة نعم لا يجوز لو اراد المزكي ان يعطيهم وهو يعلم انهم يأخذون راتباً للزكاة لا يجوز له ولا له من العاملين عليها المؤلفة قلوبهم الذين يرتجى لو اعطاهم من غير الزكاة جاز المرتجى اسلام - 00:00:59  
اه هؤلاء يجوز ان يعطوا ولو كانوا كفارا من الزكاة لتأليف قلوبهم. وهكذا من ايضاً يراد دفع شرهم من الكفار فعندئذ يمكن اهل العلم نعم تقدير اعطائهم من الزكاة وهذا لا يسار الى افراد او احاد الناس - 00:01:19

ولا الى من يخلو من العلم الشرعي لان تقديره يحتاج الى علم والى هذا نعم للعلماء ومن في حكمهم وكذلك يلتحق من اسلم حديثاً ويحتاج الى ما يثبت اسلامه ويقوي ايمانه فعند اذ ولو لم يكونوا فقراء يا شيخ ناصر لان البعض يظن ان هؤلاء لا يعطون الا اذا كانوا فقراء - 00:01:39

مصرف اخر. اه. غير مصرف الفقر والمسكنة. والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب وهم المراد منهم. من كان مملوكاً وتعرف الان ليس امام ماليك والحق به عدد من الفقهاء الاسرى الذين لا يفتك اسرهم من الكفار الا بمبلغ من المال فالمسلم الذي هو مأسور عند الكفار -

00:01:59

يجوز ان يعطى الكفار من الزكاة لافتكاك اسره كما ترد بعض الحقيقة الاسئلة في هذا وايضاً آ في سبيل الله وفي سبيل الله يراد به الجهاد الشرعي قولاً واحداً الجهاد الشرعي لا هذا عند جماهير اهل العلم وازداد عليه الحقيقة بعض الفقهاء وهو قول كثير من -

00:02:19

معاصرين اه الدعوة الى الله لا سيما اذا كانت هذه الدعوة دعوة لغير المسلمين لانها في معنى الجهاد فانما يراد من في حقيقة الامر الدعوة الى اللسان الاسلام نعم كما في حديث انس يهد المشككة باموالكم والسنتكم وايديكم فالجهاد باللسان هو الدعوة - 00:02:39  
ان المراد في كل من الحالتين اعلاء كلمة الله. فاذا كان ذلك كذلك فانه فيما يتصل بالدعوة التي لا سيما تكون دعوة لغير المسلمين او تثبيتاً للمسلمين الذين حدثت اسلامه او اسلامهم كان حديثاً فان هذا يتجه ويقوى اما من عاداهم من اوجه الدعوة العامة مثل طباعة الكتب - 00:02:59

للمسلمين او حلق تحفيظ القرآن او نحوها فالاولى الحقيقة وهو الاحوط الا تصرف في مثلها الزكاة وانما تكون من آ الصدقات اذا ايضاً يمكن ان نضيف ابن السبيل وهو المسافر المنقطع به الذي يحتاج الى ما يوصله الى بلده ولو كان غنياً في بلده. نعم. فيجوز ان

يعطى مقدار ما - 00:03:19

اليها نعم انا اريد الغارمون هم الذين عليهم ديون لا يستطيعون اداؤها وهذه الديون حالة نقول كما ذكرنا انه لا يمكن اداؤها تأجيلا وانما لابد لهم من اداء فيها تعجيلا وبالتالي يجوز عندئذ اخذه من الزكاة لسداد هذه الديون دفعا للظرف الذي سيحل عليهم بالمطالبة

يعني من عليه دين بتقسيط هذا - 00:03:39

فلا يعطى لانه له يسدد كل من استطاع ان يؤدي الدين ولو على سبيل التقسيط سواء يأخذ من الزكاة لا يأخذ من الزكاة نعم نعم اه اه كذلك هل السهم في سبيل الله يدخل فيه الزواج وبناء المساجد؟ اه اما الزواج فيدخل في سهم الفقراء اذا لم يكن يكن الشخص

مستطيع - 00:04:08

عن عليه الزواج ومثل ايضا التطبيب ذاته. نعم. الفقر. نعم. احسنت. الفقر. ولكن من صور الفقر عدم القدرة على مؤنة الزواج ان الزواج من الحاجات الاصلية. نعم. ومثله قوت يومه او ربما حتى سنته لكن على حال نعم يعطى ومثله - 00:04:28

التعليم لشدة الحاجة اليه في الحقيقة هو حاجة اصلية. فقد يكون مالكا لقوت يومه متزوجا. هذا التعليم الضروري ام مواصل التعليم الذي لا بد منه اه. لمثله في مثل بلده وهذا يختلف من يعني حال لآخرى ومن شخص لآخر لكنه لا تأتي لشخص مثلا يقول انا سأواصل

ماجستير ودكتوراة ثم - 00:04:48

خذ من الزكاة لان تحدث عن التعليم الذي لا بد له من. نعم. نعم. الغارمين هل يدخل من كان اه دينه لاشياء اه نستطيع ان نقول انها

تافهة؟ يعني والله - 00:05:08

لازم يكون ليه اشياء كانت عظيمة ثم عجز. لكن انسان قد فرط. آآ هذا الحقيقة يعني لا يخلو ان كان آآ فرط لاجل الاحتياال والوصول

الى الزكاة من هذا المعنى يعني يمنع عن هذا انا اقصد في الروضة لاشياء اما من اقترض لاشياء مباحة - 00:05:18

او نحو ذلك لكن ركه الدين وعجز عنه فهو في النهاية غارم. فيستحق عندئذ الزكاة. اختتم يا شيخ يعني مسألة اسأل عنها. وهي ان

كثير من ربما يقترض لاجل مثلا بناء مسجد او لاجل القيام بمشروع معين ويقول انا غارم. فيأخذ الزكاة لهذا المشروع - 00:05:38

الدعوي او غيره من باب الغرم لا من باب مصلحه في سبيل الله فنقول هذا لا ينبغي الحقيقة لانه يؤدي الى ان تكون كل المصارف في

معنى الغرم كل من اعجزه مصرف قام بالاقتراب وقال انا غارم فعندئذ لا معنى لمثل هذه هل يدخل في القصد ان - 00:05:58

المترجح منعه لان هناك من اجازه. نعم. نعم رفع الله قدرك وقدره. دكتور عبد الله منصور وشكرا لكم. جزاك الله خيرا يا شيخنا. الله

يجزاك خير. امين واياك كفاشة - 00:06:18